



وزارة التربية والتعليم  
مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة

الرقم ٦٨١/٨  
التاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥  
الموافق ٢٠١٩/١١/٢٧

تعيم رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٩ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية

### الموضوع/المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٢٥٠٢/٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١٤

أرجو اعتماد الاشتراطات المعدلة الصحية الواجب توفرها في المقاصف المدرسية والأغذية

المسموح بيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م

راجياً التقيد بها والعمل بمضمونها وتحت طائلة المساءلة .

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم للواء بنى كنانة  
الدكتور صالح علي الحصري

نسخة للمدير مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف

نسخة للمدير رقم التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة لمسؤول المقاصف المدرسية

### المرفقات

- ( ٢ صفحة ، الاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية )

١٧-١١-٢٠١٩

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تحتوى هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (للنقليات) الواردة في الفقرة (٧) منها.

المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:  
ثالثاً: الأغذية المنوع بيعها بالمقاصف:  
يمنع منها باتابيع وتناول الأغذية الآتية:  
١- الأطعمة "البالنة" ويتم التخلص منها يوميا.  
٢- المشروبات الغازية باتواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة بدويها.  
٣- شراب الفاكهة والشراب العنكه.  
٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفى والنوجا والمارشللو والسكر المحروق (الكاراميل).  
٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.  
٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.  
٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ...  
الخ.

المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:  
رابعاً: الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة آليا.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آليا.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد وللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشمنية المعبأ آليا.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأ آليا.
- ٥- الساتدويتشات والمعجنات الطازجة والمعقلة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد المعنوّة بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- التبسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آليا، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح العiénية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفواكه المجففة المغلفة آليا.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية المعنوّة بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٢٠ غم.
- ١١- القمح المنقوش، رقائق الخبز المحمصة، حبوب الإفطار المختلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلى:
  - أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.
  - ب. شيبس الذرة: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
  - ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
الدكتور سعيد جابر